العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"السياسة المالية في الفكر الاقتصادي ونفقات الدولة في خلافة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)"

ا.د. زمان عبيد وناس[1]، مروه حمزة كاظم[٢]

جامعة كربلاء ،كلية التربية ،قسم التاريخ[1'2]

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تسلم الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) نظاماً ماليا مختلاً مما جعله يبادر إلى اتخاذ عدد من الإصلاحات الضرورية، كان لابد منها لإعادة الاقتصاد الإسلامي إلى مساره الصحيح ، فكان لابد من تغيير في اجهزة السلطة التنفيذية ليتمكن من تطبيق سياسته الرامية نحو الاصلاح فعمد إلى عزل ولاة الخليفة عثمان واستبدالهم بمن هم أحق وأجدر بالولاية فأمر الامام عي (عليه السلام) بمصادرة الأموال التي أقطعها الخليفة عثمان لأتباعه في الامصار من بيت مال المسلمين ،فقد أتبع الامام سياسة العطاء التي كانت متبعة في زمن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وأعلن المساواة في العطاء بين المسلمين العرب منهم والموالي.

فكان للأمام علي دور بارز في انتهاج وقيام سياسة اقتصادية ومالية ليضع الحجر الاساس للفكر الاقتصادي الاسلامي.

الكلمات المفتاحية : السياسة المالية، الفكر الاقتصادي، نفقات الدولة .

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغرّ الميامين .

ان تاريخ الإمام علي(عليه السلام) في مؤلفات المؤرخين يمتاز بأهمية كبيرة، لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية والتاريخ الإسلامي والخلافة الإسلامية مما جعله محطة مهمة لأقلام المؤرخين والكتاب والباحثين على مر العصور الإسلامية، وكل يدلوا بدلوه حسب معتقده وقصده، فمنهم من أثّرت عقيدته في كتاباته، فابتعد عن الحقائق واختار من الأخبار ماينا سبها حتى وإن كانت موضوعة وسلك طريق التأويل في مالا يناسبها إنْ لم يستطع إخفاءها لشهرتها، أو بقي معانداً لم يذعن إلى دلالتها وإنْ ناقضها في عقيدته على الرغم من إقراره بصحتها.

ونظراً للعلاقة الثابتة والراسخة بين أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وبين القرآن الكريم وكونهما الثقلين اللذين تركهما كتاب الله ورسوله ، كما جاء في قول الرسول محمد(صل الله عليه واله وسلم): " إني مخلف فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض،فانظروا كيف تخلفوني فيهما "[١].

وانتظمت هذه الدراسة بمقدمة ومبحثين، وخاتمة جاءت محملة بأهم نتائج البحث وقائمة بالمصادر والمراجع.

(١)الترمذي، سنن الترمذي،ج٦،ص١٢٥.

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ومن اهم المصادر التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة فهي عديدة فمنها: الصحاح في الحديث، ومنها (الجامع الصحيح للبخاري ت ٢٥٦هـ /٨٦٩م) وكتاب (الجامع الصحيح لمسلم النيسابوري ت ٢٦١هـ /٨٧٤م)،وأيضا (الجامع الصحيح للترمذي ت ٢٧٩هـ /٨٩٢م) وكذلك(السنن لأبن ماجة ت ٢٧٥هـ /٨٨٨م) و(سنن ابي داود ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)،لقد تم الإعتماد ايضا على مصادر اللغة لنبين بعض المصطلحات المهمة ومن بينها كتاب تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٠ هـ / ٩٨٠م) ، وكتاب (الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري (ت٣٩٣ هـ / ١٠٠٢م)، وكتاب معجم ما أستعجم للبكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ / ١٠٩٤م) ، فضلا عن القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢م) ،وكتاب لسان العرب لإبن منظور (٧١١ هـ\ ١٣١١ م)، وغيرها الكثير من مصادر الحديث التي تم ذكرها في البحث.

المبحث الاول

السياسة المالية وتوزيع العطاء في خلافة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام):

أولاً: مفهوم الفكر الاقتصادي:

تناولت اللغة العربية لفظ الفكر: على أنه اسم التفكير، فيقال فكر في أمره وتفكر، أي كثير التفكير[١]، والتفكير التأمل، ويلفظ الفكر بالفتح ايضاً[٢]. فالمعنى الاصطلاحي فهو: الفكر جزء من النظر الذي هو سبب العلم[٣]، وأن فكر النظر يؤدي الى علم او اعتقاد او ظن[٤]، ويستحصل الفكر عبر إعمال الخاطر في الشئ، وترتيب أمور معلومة للتوصل الى مجهول[٥].

ان الفكر يدل على الامر الحسن، ومنه مايوصل المفكر الى عكس ذلك ويعتمد في نوعية المحصلة النهائية للتفكير، وردت في القران الكريم آيات تشير الى التفكير بشقيه المحمود والمذموم، ورد في قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَاخَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٦]، فنجد التفكير في هذه الاية أمرا مستحسنا.

ثانياً:السياسة المالية:

تسلم الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) نظاماً مالياً مختلاً مما جعله يبادر إلى اتخاذ عدد من الإصلاحات[٧] الضرورية، كان لابد منها لإعادة الاقتصاد الإسلامي إلى مساره الصحيح ، فكان لابد من تغيير في اجهزة السلطة التنفيذية ليتمكن من تطبيق سياسته الراميه نحو الاصلاح فعمد إلى عزل ولاة الخليفة عثمان

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

واستبدالهم بمن هم أحق وأجدر بالولاية فأ امر الامام علي (عليه السلام) بمصادرة الأموال التي أقطعها الخليفة عثمان لأتباعه في الامصار من بيت مال المسلمين،

فقد أتبع الامام سياسة العطاء التي كانت متبعة في زمن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وأعلن المساواة في العطاء بين المسلمين العرب منهم والموالي وقد أعلن ذلك من خلال خطبته بعد توليه الخلافة بقوله: ((ألا لا يقولن رجال منكم غداً، قد غمرتم الدنيا، فاتخذوا العقار، وفجروا الأنهار، وركبوا الخيول الفارهة واتخذوا الوصائف الرقيقة، وصار ذلك عليهم عاراً وشناراً اِذا مامنعتم ما كانوا يخوضون فيه وأصرتهم اِلى حقوقهم التي يعملون فينقمون ذلك ويستنكرون ويقولون حرمنا اِبن أبى طالب حقوقنا))[٨]، فكانت هذه أهم الخطوات التي قام بها الامام (عليه السلام) لأعادة التوازن في المجتمع الاسلامي الذي بدأ يتخلل ويتسع هي المساواة بين الغني والفقير وبين العرب والموالي، فكان للامام علي دور بارز في انتهاج وقيام سياسة أقتصادية ومالية ليضع الحجر الاساس للفكر الاقتصادي الاسلامي.

للسياسة المالية تعريفات عدة مختلفة فمن تعريفاتها على انها:مجموعة الإجراءات التي ينصب اهتمامها على دراسة النتشاط المالي للدول[٩].

وايضاً: أنها مجموعة القرارات التي تتخذها الدولة بشأن اختيار الحاجات العامة وتحديد الموارد اللازمة لإشباعها، وعرفت:بأنها القرارات التي تستهدف تغيير مستوى أو تكوين أو توقيت الإنفاق الحكومي، أو توزيع العبء الضريبي، فأي قرار أدى إلى تغيير في مستوى الإنفاق الحكومي،أو مستوى الإيراد المالي بهدف التأثير على مستوى النشاط فهو جزء من السياسة المالية[١٠].

أما السياسة المالية في الدولة الإسلامية فهي:مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية[١١].

كما تعرف السياسة المالية في الإسلام بأنها: مجموعة الأصول والمبادئ المالية العامة المستمدة من النصوص الشرعية الإسلامية (القرآن والسنة واجماع العلماء) التي تحكم وتنظم النشاط المالي العام للدولة الإسلامية وما يتوصل إليه المجتهدون من علماء الأمة من أنظمة وحلول تطبيقاً لهذه الأصول والمبادئ بما يتلأم وكل عصر وبيئة[١٢].

أن السياسة المالية التي اتبعها الإمام علي(عليه السلام) بمثابة ثورة على واقع الأمة الإسلامية الذي كانت تعيشه حينذاك، كان عنصر القرابة عاملاً فعالاً في السياسة المالية المتبعة في حينها فقد سيطرت فئة قليلة من الأفراد على المقدرات المالية العامة للدولة نعم كان المسلمون لهم عطاؤهم من بيت المال إلا أن هذا العطاء لم يكن متساوياً بيهم[١٣]أسناداً لقوله تعالى:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٤].

وقول رسوله(صلى الله عليه واله وسلم):(المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم)[١٥].

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

استعمل الامام علي (عليه السلام) كثيراً من الالفاظ التي تغني النظريات الاقتصادية وخير مثال على ذلك، كتاب الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) للصحابي مالك الاشتر(رض) جمع هذا الكتاب بين طياتهُ الوظائف الحكومية للدولة في الاقتصاد حين والاه مصر:(جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها)(١٦).

كان الامام(عليه السلام) يحث على تحقيق مبدأ التكافل العام لانه لايمكن استعمال القوة في جباية المال من الاغنياء لكفالة الفقير، وانما اشبع الفقير لسد احتياجاته من اجل تحقيق هذا المبدأ جاء الاقتصاد الاسلامي ليحقق رضا الله من اجل التقرب اليه(١٧)، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۞ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ۞ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ۞ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۞ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(١٨)، فسرها الامام (عليه السلام) لنا بقولهُ :(فما جاع فقيرٌ ألاَ بما متع بهِ غني)(١٩).

اوصى الامام علي(عليه السلام) بان يعمل الانسان في ماله فيقوم بوضع وصية بعد موته وقال طه حسين:((كان الطامعون يجدون عنده –معاوية– مايريدون وكان الزاهدون يجدون عند علي مايحبون))(٢٠).

فكان لسياسته الاقتصادية العادلة اثرها في الجانب السياسي واصبحت هذه السياسة موضع نقد من قبل بعض الباحثين فقال احد الناقدين: ((كان على علي ان يشتري من يستطيع شراءهم وكان عليه ان يستخدم السلطة التي حصل عليها ليتمكن من توزيع المكاسب والغنائم على ذوي النفوذ الذين بامكانهم تقديم له المساعدة ضد معاوية وبعد ان تستقر الامور يستطيع سحب الامتيازات والمكاسب التي منحها لهم اثناء حاجته اليهم))(٢١)، وقد حافظ الامام علي(عليه السلام) على التوزيع العادل في : الجزية والخراج والخمس والزكاة والفيء والنفل وغيرهما.

ثالثاً:السياسة الاقتصادية

تعرف السياسة الاقتصادية بأنها: " الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة للتأثير النشاط الاقتصادي" ، وتعرف بأنها: "محاولات صائغي السياسة للتأثير على حركة تجاه الكليات الاقتصادية بهدف تحسين الأداء الاقتصادي(٢٢)والسياسات الاقتصادية تتضمن دراسة أفضل السبل التي يمكن أن تتبعها السلطات العامة للوصول إلى هدف معين، مثل معالجة البطالة، ومنع ارتفاع الأسعار، أن الحياة الاقتصادية في زمن الإمام علي(عليه السلام) لم تكن الدولة الإسلامية هي التي تضرب النقود كي تتحكم في كمية ونوعية ما يسك منها كما أنه لم يكن الجهاز المالي للدولة قد وصل مرحلة التكامل بحيث يستطيع التأثير في كمية النقود المتداولة في الأسواق.

وقد عرف عن الإسلام حرصه الشديد على ضرورة البذل والعطاء وعدم كنز الأموال قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢٣).

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أن مصادر السياسة الاقتصادية عند الإمام علي(عليه السلام) تعنى بالسعي بوسائل مباحة لتحقيق واقع أقرب إلى أهداف المجتمع، وبما أن النظام الاقتصادي في الإسلام ينبثق من القرآن والسنة فإن سياسة الإمام علي(عليه السلام)الاقتصادية تكون قائمة على فكرة تسيير الأعمال بالأحكام الشرعية أو جعل الأحكام الاقتصادية حسب ما تتطلبه أحكام الشرع[٢٤]،لان الاسلام ينطوي كنظام شامل للحياة على تنظيمات قاعدية للحياة في كافة جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وله سياسته الاقتصادية الخاصة به والتي تتفق مع نظامه الاقتصادي[٢٥].

وتحمل السياسة الاقتصادية مدلولات كثيرة، فهي تعني الاهداف الاقتصادية المطلوب تحقيقها، كما تعني أيضاً الاساليب المتبعة لتحقيق هذه الاهداف، لذا يمكن القول بأنها تشمل كل من الوسائل والاهداف المطلوب تحقيقها معاً، كما قد يستخدم تعبير السياسة الاقتصادية بمفهوم ضيق في الدلالة على بعض السياسات الخاصة بمعالجة مشاكل محدودة كتغير الرسوم المفروضة على انتاج سلعة معينة مثلاً[٢٦].

المبحث الثاني

الدولة الاسلامية في عهد الامام علي(عليه السلام) وأيراداتها في الفكر الاقتصادي:

اولاً:الأنفال:

عند تقسيم موارد الدولة من ناحية الكم والمستوى فانها تشغل الصدارة، اسم الانفال مشتق من النفل وهو الزيادة على الاصل[٢٧]،وتعني الانفال في النظرية الاقتصادية الاسلامية جميع الغنائم، وسميت أنفالاً لأنها زيادة من الله ﷻ للمسلمين على القيام بالجهاد الا أنها لم تحل للامم السابقة، وأنها منحة من الله ﷻ من غير وجوب[٢٨] وانها تدعى الزيادة التي يعطيها الامام لأحد الجند بناءاً على مجهود معين نفلاً[٢٩]، وهناك فرق بين الانفال والنفل في الاصطلاح على الرغم من انهما يشتركان في الاشتقاق.ورد الانفال في قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣٠]، كان سبب نزول هذه الاية بعد معركة بدر الكبرى سنة (٢هـ/٦٢٣م) حدوث نزاع بين المقاتلين المسلمين في أحقية كل طائفة منهم بالغنائم، فجعل الله الانفال خاصة برسوله (صلى الله عليه واله وسلم) حصراً[٣١].

تباينت المصادر الاسلامية على ما تشمله الأنفال فهناك اراء تعطي للأنفال شمولية واسعة، فعن ابن عباس الانفال، المغانم، الحرب. يقال: نافلة عطية، نزلت في بدر[٣٢] عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس قلت سورة الأنفال قال: تلك سورة بدر[٣٣]، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يوم بدر: ((من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا))[٣٤] .

وطبقاً أن هذا ليس له صله بواقع المصطلح ضمن الفكر الاقتصادي الاسلامي وانما حرف حتى يماشي مع مطامع من تسلط على الدولة ويلبي رغباتهم في الهيمنة لكن بعد آلت الامور لأمير المؤمنين(عليه السلام) عمل باصل الاقتصاد، لذلك أخذت الامامة تعرفيها للنفل من هذا الواقع اذ عرفتها مصادر الامامية فقالوا: فأن الانفال

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

هي: كل أرض خربة باد اهلها اذا كانت قد جرى عليها ملك أحد ما من قبل ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، او سلمها اهلها طوعاً بغير قتال، رؤوس الجبال، بطون الاودية والمعادن التي في جوفها، والآجام التي ليست في املاك المسلمين بل كانت مستأجمة قبل فتح الارض، فأما من كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليها فلا يستحقها الامام بل ذلك في الارض التي فتحت عنوتاً[٣٥].

((وأذا قاتل قوم أهل حرب بغير أمر الامام فغنموا،كانت الغنيمة خاصة الامام دون غيره))[٣٦].

هناك من يرى أن الاعراف القبلية الجاهلية في السلب قد انتقلت الى الشريعة الاسلامية[٣٧]،ليدلل على ان الاسلام أمر بالقتال بهدف جمع الغنائم كما كان الحال بين عرب الجاهلية، الا ان القران الكريم جعل حداً لفض النزاع بين من اختلف من المسلمين بشأن الغنائم ويقرر ملكها الى الله(عز وجل) لرسوله (صلى الله عليه واله وسلم) فقط، الأ ان هذا لا يعني أن الغنائم هي هدف الاسلام، وخير مثال على ذلك فتح خبير ان جمعاً من الذين تخلفوا عن الحديبية سنة (٧هـ/٦٢٧م) قالوا للرسول (صلى الله عليه واله وسلم):((نخرج معك الى خيبر،انها ريف الحجاز طعاماً وودكا[٣٨] واموالاً، فاجابهم الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) :((لاتخرجوا معنا الا من كان راغب بالجهاد فأما الغنيمة فلا فبعث منادياً ينادي: لايخرجن معنا الا من كان راغب بالجهاد فأما الغنيمة فلا))[٣٩].

أما الأنفال والغنائم وجد لها القرآن الكريم حلولاً متوازنة بين جانبين هما الهدف السامي الذي ينشده الاسلام من تطهير النفس من الآثام وتربية المسلمين تربية روحية تتجاوز الأطر الضيقة في معاينة الواقع بنظره مادية صرفة[٤٠]، هناك مقارنة بين آيتين وهما آية الأنفال وآية الغنيمة، فالانفال نزلت يوم بدر، والغنيمة نزلت بعد

بين آيتين وهما آية الأنفال وآية الغنيمة، فالانفال نزلت يوم بدر، والغنيمة نزلت بعد رجوع الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) والمسلمين الى المدينة[٤١]، ومتى رأى الرسول

ان مصلحة الامة أو الدولة تتقتضي حكماً معيناً في الغنائم فله القرار في اتخاذه ولايحق حتى لمن قاتل عليها الاعتراض على حكمه، قال تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤٢].

ثانياً:الفيء:

مفردة الفيء وجمعه أفياء وفيوء، وسمي الظل فيئاً لرجوعه من جانب الى اخر[٤٣].
يقتصر الفيء على الرجوع الى حالة محمودة[٤٤]، واشتق مفهوم الفيء في الاقتصاد

الاسلامي من مبدأ الرجوع الى الحالة المحمودة في الاموال، وقد حصر البعض على حصر الفيء بما رجع للمسلمين من اموال بدون قتال[٤٥]، لذا انطلقوا من قوله تعالى:﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤٦]، نزلت هذه الآية في بني النظير سنة(٤هـ/٦٢٥م)،عندما نقضوا العهد الذي كان بينهم وبيني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) حين قدومه

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ ــ ٧ ــ ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المدينة المنورة فحاصرهم الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) بجيشه خمسة عشرة ليلة،ثم عقد الصلح على اخراجهم من المدنية وأن يحملوا معهم على الأبل من يستطيعون حمله الا السلاح[٤٧].

قوله تعالى: ﴿ فَما أَوْجَفْتمْ عَلَيْهِ منْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، أي لم تسيروا اليها بسرعة ولم تستخدموا خيلكم أو جمالكم، لان معنى الايجاف هو السير السريع والركاب من ركب الفرس[٤٨]، فديار بني النظير كانت قريبة على بعد ميلين من المدينة المنورة فسار اليها المسلمون مشياً دون مشقة أو حرب[٤٩].

الواضح من مفهوم الفيء أنه كـ(مال) أصبح للمسلمين بقتال او بغير قتال، أو مااخذه قسراً او أخذ صلحاً من العدو كل منهما يعتبر فيء وغنيمة، وأنما خصص لكل منهما أسماً لغرض التميز بينهما ولوجود أختلافاً جوهرياً بينهما[٥٠].

أن الفيء الرجوع الى أمر محمود، إذ((أن الله خلق الخلق ليعبدوه وجعل الاموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فأذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الارادة الى طريق الأمر والعبادة))[٥١]. ورد ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وزع جزءا من فيء بني النظير على المهاجرين دون الانصار باستثناء اثنين من الانصار سألا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لما بهما من فاقه فأعطاهما الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)[٥٢].

لم يعط رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من اموال بني النظير احداً من الانصار سوى سهل ابن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة وكانا فقيرين[٥٣]، اما المهاجرين وكان ممن حصل على حصة من الاموال هم: ابو بكر بن ابي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف كونه سأل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ان يعطيه فأعطاه، والزبير بن العوام، كما وسع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ذلك الفيء في باقي الناس[٥٤]،نقل الواقدي[٥٥]قول عمر بن الخطاب للرسول(صلى الله عليه واله وسلم) :((يا رسول الله الاتخمس مااصبت من بني النظير كما خمست مااصبيت من بدر؟ فأجاب الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) : لا اجعل شيئاً جعله الله (عز وجل) لي دون المؤمنين بقوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ كهيئة ماوقع السهمان للمسلمين))،بين الرسول ﷺ أن الفيء أمره موكل له ويعود تقديره اليه فللرسول ﷺ أن يجعل الفيء بشقيه، مااخذ صلحاً ومااخذ عنوة سواء كان من خمس الغنيمة ام من عمومها.

اما الفيء في رؤية البعض هو: موارد ماغلب المسلمون عليه من بلاد العدو وجعل موقوفاً عليهم لانه راجع اليهم في كل سنة[٥٦] ومثاله خراج الارض المفتوحة عنوة وبقيت في ايدي اصحابها ، والاموال التي صولح عليها اهل الذمة[٥٧]، وخراج اهل

الصلح والضرائب المأخوذة على دخول تجارة الذمي في ارض الاسلام، وهذا الفيء يشمل المسلمين، غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وارزاق الذرية وما ينوب

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

عن الامام من امور الناس بحسن النظر للاسلام واهله[٥٨]، عن عوف بن مالك: أن رسول(صلى الله عليه واله وسلم) كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه، فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظاً،وعن عائشة:أن النبي(صلى الله عليه واله وسلم) أتي بطبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة[٥٩].

ثالثاً:خمس الغنائم: الخمس هو

جزء من خمسة اجزاء من الشيء يجمع على أخماس[٦٠]،اما الغنيمة في اللغة فهي من الغنم وهو :الفوز بالشيء في غير مشقة والغنيمة الفيء[٦١]،وقد ذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦٢] والثابت في عصر الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) أنه لم يفرض الخمس على ما جلب بقوة السلاح من غنائم الحرب فقط.

فالخمس يفرض على ستة اشياء، خمس غنائم الحرب، اما الثاني فهو المعادن وتشمل كل مااستخرج من الارض مما كان فيها من النفط والقار والكبريت والذهب والفضة، واما الثالث هو مكاسب الغوص في البحار من اللؤلؤ والمرجان والعنبر والرابع هو جميع المكاسب المتحصلة من الزراعة والصناعة والتجارة ففيها الخمس لما زاد عن مؤونة السنة، والشيء الخامس هو أرض المسلم أذا اشتراها الذمي فعليه مما اخرجته الخمس، والسادس إذا اختلط حلال المال بحرامه فعلى صاحبه الخمس ليطيب له[٦٣].

ورد عن الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) قوله في خمس المعادن فأن في السيوب[٦٤] الخمس[٦٥]، وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) أيضاً: في الزكار الخمس[٦٦]، أما بقية الاقسام فيستدل عليها بكتب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الى عماله التي لم تخصص الخمس فيما غنم بالحرب وجعلته مطلقاً، ومنها عهد الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) الى عمرو بن حزم[٦٧] حينما بعثه الى اليمن، ومما جاء في كتاب العهد قول الرسول(صلى الله عليه واله وسلم): ((عهد من محمد النبي رسول الله، لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن، امره بتقوى الله في امره كله وان يأخذ من المغانم خمس الله...))[٦٨].

ثم نجد ذات الامر يتكرر في لقاء الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) بوفد بني عبد القيس[٦٩] ،الذين قدموا على الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وقالوا له:((..انا نأتيك من شقة بعيدة وأنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر..فأ مرنا بأمر)) فأمر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بالايمان بالله (عز وجل) ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان ثم قال (صلى الله عليه واله وسلم) : ((وان تعطوا من المغانم الخمس))[٧٠].

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

رابعاً:الخراج:

الخرج والخراج معناهما واحد في كلام العرب[٧١]ويستعمل لفظ الخراج للدالة على ثلاثة أمور هي: الغلة التي تخرج من الارض وغيرها مما ينتفع به، والاتاوة التي تؤخذ على الارض أو الرأس والاجر الذي يطالب من العبد او الامه ان يؤدياه ونفهم من بعض المصادر ان الخرج هو المصدر، أما الخراج فهو ما يخرج منه[٧٢] فتكون الارض حينئذ هي الخرج وغلتها الخراج،أورد البعض أن الخراج أعم والخرج أقل[٧٣]، وقد ورد اللفظان في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ أَمْ تَسأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٧٤].

خامساً:الـــجـزيـــة:

الجزية لفظ مفرد، تجمع على جزى، وجزي والاصح جمعها على جزاء[٧٥]، وهي الخراج المعجول على رأس الذمي وسميت جزية لانها قضاء لما عليه،ومأخوذة من قولهم: جزى يجزي ،إذا قضى ومن امثلة أستخدام لفظ الجزاء قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا..﴾[٧٦]، أي لاتقضى ولا تغنى[٧٧]، فالجزاء هو المكافأة بالاحسان أو الاساءة[٧٨].

وتطلق الجزية على خراج الارض التي بيد الذمي[٧٩]، وهناك لفظ أخر للذمي هو المعاهد، سمي بذلك لانه معاهد على ما عليه من اعطاء الجزية والكف عنه[٨٠].

ويطلق على مجموع اهل الذمة بـ " الجوالي" وهو لفظ مأخوذ من الجلاء، لان بعضهم أجلو من جزيرة العرب في العصر الراشدي وبقية معهم هذا الاسم، ثم وسم به كل من لزمته الجزيه من اهل الكتاب في أي بلد، وحتى وان لم يجلوا عن اوطانهم[٨١].

شرعت الجزية في القران الكريم سنة(٩هـ/٦٣٠م)،لم يسبق هذا التاريخ أن اخذها الرسول من أحد[٨٢].

أتجهت المصادر الاسلامية في تحديد الغاية من الجزية فمنهم من اوصله اسمها الى سببها فقال لأنها جزت عن قتل الذمي ومنحه الأمان[٨٣].

ويرى البعض انها جزاء عن كفرهم وان أخذها منهم هو اصغاراً لهم[٨٤]، وفضلاً عن ذلك أنها فرضت حقناً لدمائهم وحفظاً لأموالهم ومنعاً من استرقاقهم[٨٥]، فيما كانت عند البعض الاخر أخف وطأة ورأوا فيها جزاء لإقامتهم في دار الاسلام[٨٦]، وفسرها البعض تفسيراً عسكرياً ورأوا أن علة وجوبها كانت بدلاً عن النصرة بالجهاد[٨٧].

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخاتمة

أن شخصية أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لها دور كبير في مسيرة الدعوة الإسلامية فهو أول المؤمنين الذين وقفوا بجانب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وساندوه في بناء دولته الجديدة وفداه بنفسه عندما بات في فراشه كي يسلم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)،إذ ان واقعة الغدير خم أثبتت من هو الخليفة بعد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وهذا ماوردته كتب الصحاح الستة من فضائل الامام علي(عليه السلام) وما ذكره النسائي في كتابه خصائص أمير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) ولكن هذه الكتب اخفت الكثير من فضائل ومعجزات الامام واختلاق كثير من الروايات التاريخية لكي تنسب فضائل وصفات الامام علي (عليه السلام) لشخص أخر،أو عدم ذكر اسم الامام(عليه السلام) عندما يكون في حديث مع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كقولهم كان مع الرسول شخص اخر كقول عائشة عندما خرج الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) للصلاه في اليوم الذي توفى فيه خرج الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من حجرته متكأ بين شخصين العباس وشخص اخر، كان الامام علي(عليه السلام) ذلك الشخص،واستمر هذا العداء طيلة مدة الحكم الاموي، نقل الروايات عن الامام وتصويره بأنه شخص عادي كبقية الناس أتضح لنا مما تقدم ان الامام علي(عليه السلام) لم يذهب بعيداً عن حياة المسلمين وما حصل من احداث بل أنه كان مرشداً اميناً لأمته وللقائمين عليها فكان يمد يد العون للخلفاء الذين سبقوه.

الهوامش

(١)الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبدالحميد هنداوي،ط١، دار الكتب العلمية(بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م)،ج٣،ص٣٣٤.

(٢)الجوهري،الصحاح، تح: أحمد بن عبد الغفور عطار،ط١، دار العلم (بيروت–١٩٨٧م)،ج٢،ص٧٨٣.

(٣)العسكري،معجم الفروق اللغوية،تح:مؤسسة النشر الاسلامي ،ط١،مؤسسة النشر الاسلامي،(قم١٩٩١م)،ص٢٠٩.

(٤)الانصاري،الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة،تح:مازن المبارك،ط١،دار الفكر المعاصر،(بيروت١٤١١هـ)،ص٦٩.

(٥)ابن منظور،لسان العرب،نشرب أدب الحوزة،(قم١٩٨٤م)،مادة فكر،ج٥،ص٦٥. (٦)سورة آل عمران،آية:١٩١.

(٧)الهواري، جمال، النظام الجبائي الإسلامي دراسة قانونية، بحث منشور، (الجزائر١٩٩٢م)، ص٧٤.

(٨) ابن أبي الحديد،شرح نهج البلاغة، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم،الدار اللبنانية للنشر،(بيروت ٢٠٠٨ ج م)،٧، ص ٢٥.

(٩)ا بو حمد،رضا صاحب،السياسة المالية في عهد الإمام علي(ع)، مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي،(النجف الأشرف ٢٠٠٦ م)، ص٢٣.

(١٠) مجذوب،احمد،السياسة المالية في الاقتصاد الاسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي،بحث منشور (الخرطوم٢٠٠٣م)، ص٥٩.

(١١)المصدر نفسه،ص٦٧، سورة الحجرات،الآية:١٣.

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

[١٢]بطوش،فاطمة الزهراء، السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بالمدينة،٢٠٠٨ م، ص٣٨.
[١٣] صياح، رحيم علي،السياسة الاقتصادية والمالية للامام علي (عليه السلام)،بحث منشور،(جامعة ميسان،٢٠١٢م)،ص٣.
[١٤]سورة الحجرات،آية:١٣.
[١٥]ابو داود،سنن ابي داود، تح: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،(بيروت-١٤٣٠ه/٢٠٠٩م)،ج٤،ص٣٧٩

[١٦]سوادي،فليح،عهد الامام علي(عليه السلام)الى واليه على مصر مالك الاشتر،ط١، العتبة العلوية المقدسة،(النجف الأشرف-١٤٣١ه/٢٠١٠م)،ص١٥. [١٧]الصدر،محمد باقر،اقتصادنا،دار التعارف للمطبوعات، (بيروت:١٤٠١ه١٩٨١م) ص٣٣٤.
[١٨]سورة الذاريات،آية١٥ [١٩]ابن ابي الحديد،نهج البلاغة،الحكم القصار:٤٠٢،٣٢٨ [٢٠]طه حسين، الفتنه الكبرى علي وبنوه، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، (القاهرة-٢٠١٢م)،ج٢،ص٧٠ [٢١] حسنين كروم ،المثالية والسلطة " بحث ورد في كتاب ، د. محمد عمارة واخرون ، علي بن ابي طالب(عليه السلام)،المؤسسة العربية،(بيروت:١٩٧٤م) ، ص٨٠ . [٢٢]القرشي،مدحت،تطور الفكر الاقتصادي،ط٢،دار وائل للطباعة،(عمان:٢٠٠٨م)، ص٢١ [٢٣]سورة الحجرات،الآية١٣.

[٢٤]النبهاني،النظام الاقتصادي في الاسلام،ط٦،دار الامة، (بيروت:٢٠٠٤م)، ص٥٤.
[٢٥] ابراهيم، احمد اسعد، السياسة الاقتصادية في خلافة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)،رسالة ماجستير،(جامعة مؤتة:١٩٩٤م)،ص١ [٢٦] النبهاني،المصدر السابق،ص٥٤ [٢٧]الراغب الاصفهاني،المفردات في غريب القرآن،تح: صفوان عدنان الداودي،ط١، دار القلم-الدار الشامية،(دمشق-بيروت:١٩٩٢م)،ص٨٢٠ [٢٨]المصدر نفسه،ص٨٢.

[٢٩]الأزهري، الزاهر في غريب الفاظ، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (بيروت:د.ت)،ص١٨٨.
[٣٠]سورة الأنفال،الآية١ [٣١]الواحدي النيسابوري، اسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه،(القاهرة:١٩٦٨م) ؛ ابن العربي، احكام القرآن، تح:محمد عبد القادر عطا،دار الفكر، (بيروت:د.ت)، ج٢، ص٣٧٤.
[٣٢]البخاري، صحيح البخاري، تحقيق،مصطفى ديب البغا، ط٥، دار ابن كثير، (بيروت:١٩٩٣م)،ج٤،ص١٧٠٣.
[٣٣]مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)،ج٨،ص٢٤٥.
[٣٤]ابو داود السجستاني، سنن ابي داود،ج٤،ص٣٦٩.
[٣٥]الطوسي،تهذيب الاحكام،تح: حسن الموسوي الخرسان،ط٤،دار الكتب الاسلامية، (طهران:د.ت)،ج٤،ص١٣٢-١٣٣؛ابن ادريس،السرائر،ط٢،مؤسسة النشر الاسلامي ،(قم:١٩٩٠م)،ج١،ص٤٩٨،٤٩٧.

[٣٦]ابن ادريس السرائر،ج١،ص٤٩٧،٤٩٨ [٣٧]عبد الكريم، خليل، الجذور التاريخية، ط١، دار سينا للنشر، (القاهرة:١٩٩٠م)، ص٩٧،٩٨.
[٣٨]الودك،الدسم،والوديكة دقيق يساط بشحم؛الفيروز ابادي،القاموس المحيط،دار العلم للجميع،(بيروت:د.ت)،ج٣،ص٣٢٢.
[٣٩]الواقدي،كتاب المغازي،تح:مارسدن جونس، ط٣،مؤسسة الاعلمي،(بيروت:١٩٨٩م) ،ج٢،ص٦٣٤.
[٤٠] الحسناوي، احمد جايد، الفكر الاقتصادي الاسلامي بين النظرية والتطبيق حتى ٤١ه،اطروحة دكتوراه،مقدمة الى مجلس كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة كربلاء، ٢٠١٨م،ص٦٠.
[٤١]الواقدي،كتاب المغازي،ج١،ص٩٨،١٣١ [٤٢]سورة الانفال،الآية٤١ [٤٣]ابن منظور،لسان العرب،ج١،ص١٢٤.
[٤٤]الراغب الاصفهاني،المفردات،ص٦٥٠ [٤٥]الماوردي، الاحكام السلطانية، تح:احمد جاد،ط١،دار الحديث،(القاهرة:٢٠٠٦م)، ص٢٠٠.
[٤٦]سورة الحشر،الآية٦ [٤٧]الواقدي،كتاب المغازي،ج١،ص٣٦٣،٣٧٦.
[٤٨]الفخر الرازي، مفاتيح، ط٣، دار احياء التراث العربي،(بيروت:١٩٩٩م)، ج٢٩، ص٥٠٦.

[٤٩]الخطيب الشربيني،السراج المنير،مطبعة بولاق،(القاهرة:١٩٦٥م)،ج٤،ص٢٤٢. [٥٠]ابن قدامة، المغني، دار الكتب العربي، (بيروت:د.ت)، ج٧، ص٢٩٧.

[٥١] ابن العربي،احكام القرآن،ج٢،ص٤٠٠،٤٠١ [٥٢]ابن هشام، السيرة النبوية، تح: جمال ثابت، محمد محمود، سيد ابراهيم، ط١، دار الحديث،(القاهرة:٢٠٠٦م)،ج٣،ص١٣٣.

[٥٣] ابن سعد، الطبقات، تح: احسان عباس، ط١، دار صادر، (بيروت،١٩٦٨م)، ج٣، ص٤٧٢.

[٥٤]الواقدي، المغازي، ج١، ص٣٧٩،٣٨٠.

[٥٥]المصدر نفسه،ج١،ص٣٧٧.

[٥٦]قدامة بن جعفر،الخراج،تح:محمد حسين الزبيدي،دار الرشيد للنشر،(بغداد:١٩٨١م) ،ص٢٠٤.

[٥٧]المقصود من لفظ اهل الذمة ومفرده الذمي ليس الانتقاص بل المقصود انهم في ذمام الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) ولا يحق لاحد الاعتداء عليهم واهانتهم ؛ الحسناوي، احمد جايد، الفكر الاقتصادي الاسلامي بين النظرية والتطبيق،ص٦٩.

[٥٨]ابو عبيد،الاموال،تح:محمد خليل هراس،ط٢،دار الكتب العلمية،(بيروت:١٩٨٦م)، ص٢٣.

[٥٩]ابو داود،سنن ابي داود،ج٤،ص٥٧٣.

[٦٠]الزبيدي،تاج العروس، تح: علي شيري، ط١، دار الفكر، (بيروت١٩٩٤م)، ج٨، ص٢٦٦.

[٦١]ابن منظور، لسان العرب، مادة غنم، ج٤، ص٤٢٦.

[٦٢]سورة الانفال، الآية٤١.

[٦٣]الطوسي،الخلاف،تح:علي الخراساني،جواد الشهرستاني،مهدي طه، مؤسسة النشر الاسلامي،(قم١٩٩٠م)،ج٢،ص١١٦،١٢٣.

[٦٤] السيوب جمع سيب، مرادف للركاز وهو المال المدفون في الجاهلية او المعدن، واطلق لفظ السيوب على عروق الذهب والفضة لانها تسيب في المعدن، اي تتكون فيه وتظهر،قسميت سيوباً لانسيابها؛الزمخشري،الفائق في غريب الحديث، تح: ابراهيم شمس الدين،ط١،دار الكتب العلمية،(بيروت:١٩٩٦م)،ج١،ص١٤.

[٦٥]الجاحظ،البيان والتبيين،تح:فوزي عطوي،المكتبة التجارية الكبرى،(مصر:١٩٢٦مس) ،ص٢٢٦.

[٦٦]ابن حنبل، مسند احمد بن حنبل، دار صادر،(بيروت:د.ت)، ج٣، ص٣٣٦.

[٦٧]ابو الضحاك، عمر بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، شهد الخندق واستعمله الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) على نجران من اليمن، توفي سنة(٥٣هـ/٦٧٣م)، ابن عبد البر، الاستعياب،تح:علي محمد البجاوي،ط١،دار الجبل،(بيروت:١٩٩٢م)،ج٣، ص١١٧٣،١١٧٢.

[٦٨]البلاذري،فتو البلدان،دار ومكتبة الهلال،(بيروت:١٩٨٨م)،ص٧٧–٧٨؛ البخاري، صحيح البخاري،تح:مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير(دمشق–بيروت:د.ت) ،ج٣، ص١١٢٥.

العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

[٦٩]عبد القيس من قبائل ربيعة العدنانية كانت مهنتهم الغالبة الزراعة وبالاخص زراعة النخيل، سكنت تهامة ثم البحرين، وتحولوا الى البصرة والكوفة مع بدء الفتوحات الاسلامية.أنظر :الربيعي،عبد الهادي،سلسلة القبائل العربية في العراق، بنو عبد القيس، مراجعة:علي الكوراني العاملي،ط١، د.ن،(د.م،٢٠١٠م)، ص٥-٧.

[٧٠] البيهقي،السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، (بيروت: ٢٠٠٣م)،ج٦،ص٤٨١.

[٧١]الازهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب،ط١، دار احياء التراث العربي، (بيروت:٢٠٠١م)،ج٧،ص٢٧.

[٧٢]الزمخشري، اساس البلاغة، تح: محمد باسل، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت:١٩٩٨م)،ج١،ص٢٣٧.

[٧٣]الصولي، أدب الكلام، المطبعة السلفية، (القاهرة:١٩٢٢م)، ص٢٢١.

[٧٤]سورة المؤمنون، الآية٧٢.

[٧٥]ابن منظور،لسان العرب،مادة جزى،ج١٤،ص١٤٦.

[٧٦]سورة البقرة، الآية٤٨.

[٧٧]الازهري،تهذيب اللغة،ج١١،ص١٠١.

[٧٨]الصاحب ابن عباد،المحيط في اللغة،تح:محمد حسن ال ياسين،ط١،عالم الكتب، (بيروت:١٩٩٤م)،ج١٥،ص١٥١.

[٧٩]ابن منظور،المصدر السابق،ج٤،ص١٤٦.

[٨٠]الفراهيدي، العين، مادة عهد،ج١،ص١٠٢.

[٨١]الأزهري، تهذيب اللغة،ج١١، ص١٠١.

[٨٢] ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة،تح: يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري،ط١،رمادي للنشر،(الدمام:١٩٩٧م)،ج١،ص١٦٩.

[٨٣]ابن قدامة، الخراج، ص٢٠٤

[٨٤]الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢١.

[٨٥]المفيد، المقنعة،ص٢٦٩.

[٨٦]ابن قدامة،المغني،ج١٠،ص٥٦٧.

[٨٧]ابن عربي،احكام القرآن،ج٢،ص٤٨١.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع
تاريخ الإصدار: ٢ – ٧ – ٢٠١٩
ISSN: 2663-5798
www.ajsp.net

Abstract:

Imam Ali bin Abi Talib (slam Allah for him) received a different financial system which led him to take a number of necessary reforms, which was necessary to restore the Islamic economy to its right track. There was a need to change the organs of the executive authority to be able to implement its policy towards reform. The imam of the Caliph Othman was deposed and replaced by those who were more worthy and better in the state. The Imam Ali (slam Allah for him) confiscated the money that the Caliph Othman made to his followers in the lands of the Muslim monarchy. For the tender that was followed in the time of the Messenger of Allah (sala Allah for him and grant him peace), and declared equality in the tender between the Arab Muslims and the pro. Imam Ali(slam Allah for him) had a prominent role in pursuing and establishing an economic and financial policy to lay the foundation stone for Islamic economic thought.